وانه لو تبرع اجنبي بوفا الدين الميت وجب قبوله ذكره في
عليه الجهاد فيباع عليه م وانه لو تبرع اجنبي بوفا الدين ... نقل عن ذلك القاضي الحسين فيه
باب التفليس من شرح المهذب بعد ان نقل عن ذلك القاضي الحسين فيه
وانه اذا اشترى ثوبا وصبغا فصبغه ثم افلس وزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته
غير مصبوغ لكن نقص عن قيمتهما كما اذا كان الثوب يساوي عشرة والصبغ خمسة فصار
يساوي اثني عشر فان كان النقص بسبب نقص صفة الصبغ لا غير كما اذا كانت زنة
الثوب خمسة ارطال وزنة الصبغ رطلا وزنة الثوب مصبوغا ستة فلا يرجع
بايع الصبغ اذا اختاره بغيره وان كان النقص بسبب نقص جز من الصبغ وذهابه
في الثوب كان لبايعه الرجوع في الدرهمين والمضاربة بما بقي وان احتمل كونه بسبب
نقصان الصفة او نقصان جز بنينا الامر على انه نقصان جز وهذا شي ذكره ابن الرفعة
انه التحقيق وقال الشيخ الامام انه جيد قال فليعتمد وتنزل الخلاف
عليه واراد بالخلاف قول الشيخ ابي حامد والماوردي ان صاحب الثوب
يرجع بماله وهو عشرة وصاحب الصبغ ان اختار المضاربة بالثمن والا رجع فيه ناقصا
فيعطي من الثمن درهمين ولا شي له غير ذلك وهذا ظاهر كلام صاحب التنبيه وقال
في المهذب والثاني ان لصاحب الصبغ اذا رجع ان يضارب بما نقص فنزل الوالد الخلاف
على هذا التحقيق وانا اقول وراه فيما اذا كان النقص بسبب ذهاب جز من
الصبغ تحقيق اخر فيقال ان كان الذاهب قدرا معلوما اخذ الدرهمين وضارب
مثلا بثلثه ارباع الباقي بعد الربع من الثمن فيقال مثلا فيما اذا كانت زنة الثوب
خمسة وقيمته عشرة والصبغ رطلا وقيمته خمسة وزنة الثوب مصبوغا خمسة ونصفا
وقيمته اثني عشر اذا اختار الصبغ فقد اخذ نصف صبغه وذلك حيث الصبغ مغصوب

درهمان ونصف فليضارب بقيمة الصبغ لانه الجز الغايب عليه وهو درهمان ونصف
لا بثلثه ولعل هذا مراد ابن الرفعة بقوله والمضاربة بما بقي اي بما بقي من قيمة الصبغ
الذاهب لا بما بقي من قيمة الصبغ مطلقا لان ما في مقابلة نصف درهم نقصان
وصف وقد قررنا انه لا يضمن **الحجر** والثاني الولي لو باع مال المحجور
ثم فسق قبل انبرام البيع لم يبطل البيع ومراده بالانبرام انقضا الخيار فانه قال
ويثبت الخيار لمن بعده من الاوليا م وانه يجوز للولي ان يشتري لليتيم العقار
وان لم يحصل من ريعه قدر نفقته اذا راى ذلك مصلحة قال وللولي
نظر خاص في الامور الجزئية لا يحيط به قاعدة وقال الماوردي لا بد ان
يحصل من ريعه قدر الكفاية م وانه يجوز ارسال الصبي في الحاجة بحيث
يكون واسطة في البيع والشرا ونقل الكلام والايجاب والقبول ويقبل قوله في ذلك
اذا حصلت الثقة به ويكون العقد بين البالغين والجوري اطلق جواز ارسال
الصبي لشرا حاجة قال الشيخ الامام والذي قاله بالتوجيه الذي ذكرناه ليس
بعيدا سوا جوزنا المعاطاة فيكتفي بها والصبي متوسط ام لم نجوزها ولكن وقع الايجاب
والقبول من بلوغ الخبر كما يقع من الغايب وهذا الفرع اما ان يقال ان
الشيخين سكتا عنه ولا يخلوا من نزاع او ان اطلاقهما يقتضي منعه م وان ذا
العقل القليل الا انه لا يخرجه عن التكليف والمغمى عليه والنايم لا يحجر على واحد
منهم جلا فالقاضي الحسين في النايم ولصاحب التتمة في المغمى عليه ومن له اذن نا
يميز ولم يختل عقله مع بلوغه م وان الابن اذا ادعى على ابيه انه رشد طالبا
فك حجره وانكر الاب فالقول قوله من غير يمين وقال بنبغي القطع به